

### كتاب الحضانة

٤١٤- عن رافع بن سنانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ فَآتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ وَقَالَ رَافِعُ ابْنَتِي قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْعُدِ نَاحِيَةَ» وَقَالَ لَهَا: «أَقْعُدِي نَاحِيَةَ» قَالَ: وَأَقْعَدِ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ ادْعُوَاهَا فَكَلَّتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا فَكَلَّتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا»<sup>(١)</sup>.

٤١٥- عن عمرو بن شعيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءٌ وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَرِعَهُ مِنِّي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مِمَّا لَمْ تَنْكِحِي»<sup>(٢)</sup>.

٤١٦- عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ مَوْلَى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَجُلٌ صَدَقَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا فَادَّعِيَاهُ وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فَقَالَتْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَطَنْتَ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ اسْتَهْمَا عَلَيْهِ وَرَطَّنَ لَهَا بِذَلِكَ فَجَاءَ زَوْجَهَا فَقَالَ مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَيْتِ أَبِي عِنْبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَهْمَا عَلَيْهِ». فَقَالَ: زَوْجَهَا مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيْمَاهَا شِئْتَ فَأَخَذَ

(١) انظر سابقه (١/٦٨١/٢٢٤٤).

(٢) انظر سابقه (١/٦٩٣/٢٢٧٦).

بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

٤١٧- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوا الْجَارِيَةَ مَعَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ الْخَالََةَ أُمَّ»<sup>(٢)</sup>.



---

(١) انظر سابقه (١/٦٩٣/٢٢٧٧).  
(٢) أخرجه الحاكم (٤/٣٨٢/٨٠٠٣).

## أحكام المولود

### باب: ما يذبح عن الغلام والجارية

٤١٨- عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرَبُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانَتِهَا» قَالَتْ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ لَا يَضُرُّكُمْ أَذْكَرَانَا كُنَّ أُمَّ إِنَاءً»<sup>(١)</sup>. يعني: المذبح من الشياه.

لوفيه: بيان حكم للمولود الصغير أن عليها شاة واحدة، والأم مخاطبة بهذا التسهم في تنفيذ وتطبيق سنة العقيقة المهجورة بدلاً مما اعتاد الناس يوم السابع، وقد قال -عليه الصلاة والسلام-: «الغلام مرتين بعقيقة»، وللعقيقة تأثير عجيب في تربية الولد. ينظر هذا كتاب ابن القيم، تحفة المولود.

٤١٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَرَاهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْعَقِيْقَةِ فَقَالَ: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ» كَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ، وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْهُ فَلْيَنْسِكْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً»، وَسِئِلَ عَنِ الْفَرَعِ؟ قَالَ: «وَالْفَرَعُ حَقٌّ وَأَنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكَرًا شُغْرَبًا ابْنٌ مَخَاضٍ أَوْ ابْنٌ لَبُونٍ فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزِقَ لَحْمَهُ بِوَبْرِهِ وَتَكْفَأَ إِنَاءَكَ وَتَوَلِّهُ نَاقَتَكَ»<sup>(٢)</sup>.

٤٢٠- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ وَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزَيْتَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً قَالَ فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضُ دِرْهَمٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٢/١١٦/٢٨٣٥).

(٢) انظر سابقه (٢/١١٨/٢٨٤٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٤/٩٩/١٥١٩). قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَحَسَنَهُ الْأَبْنَانِ!!